

الفقه والمسائل الطبية

(14) المسألة الثانية أثر الاضطرار والحرص والحاجة في رفع الاحكام الالزامية والبحث الاَوَّل في الاِضطرار قال ابي تعالى: (وَمَالَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا ممَّا ذُكِّرَ اسْمُهُ ابي عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ اِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ اِلَيْهِ) (الانعام: 119). وقال تعالى: (إِنَّ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ ابي فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...) (البقرة 173) ولاحظ سور المائدة (3) والانعام (145) والنحل (115). وكل هذه الآيات وردت في مورد أكل المحرّمات الخاصّة. وقال رسول ابي (صلى ابي عليه وآله) كما في حسنة حريز المروية في الخصال عن الصادق (عليه السلام) : - رفع (وضع) عن اُمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا اليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق، ما لم ينطق بشفته (1). وفي موثّقة سماعة - على إشكال في صحّة طريق الشيخ إلى الحسين ابن سعيد في المشيخة عن الصادق (عليه السلام) :... ولن يكلفه ابي ما لا طاقة له به (2). وفي موثّقة أخرى له - على إشكال عرفته - : وليس شيء ممّا حرّم ابي _____ (1) ص88 ج1 مقدمة جامع الاحاديث الطبعة الاَوَّلَى. (2) ص483 ج5 الوسائل نسخة الكومبيوتر.